قضايا الارتباط بين ضرورات اجتهاد القاضي الإداري ومحدودية الشرعية الإجرائية

Correlation issues between the necessities of the administrative judge's discretion and the limitations of procedural legitimacy

آمنة سلطاني

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

amna-soltani@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام:2022/08/22 تاريخ القبول للنشر: 2022/09/24 تاريخ النشر: 2022/09/30

ملخص:

يعتبر الارتباط بين الدعاوى والطلبات و الدفوع ممارسة خلافية شائعة أمام المحاكم الإدارية ، سواء في الدرجة الأولى أو الاستئناف، ومع ذلك، لم يرد ذكر هذه الممارسة في الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية و ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 على نحو تفصيلي على عكس ما قد يوجد في الإجراءات المدنية أو الجنائية على سبيل المثال ؛ ما يعكس محدودية وجود مرجعية في الشرعية الإجرائية الإدارية ؛ تُبين المعايير المستخدمة في قضايا الارتباط و الحلول الممكننة حال استحالة التطبيق على الواقع في هذا الصدد نشير إلى مجموعة من الأسئلة التي نقترحها في هذا المقال حول ضرورات اجتهاد القاضي الإداري في قضايا الارتباط فهل يمكنه أن يقرر من تلقاء نفسه الإحالة لوجود الارتباط إذا رغب في ذلك أم هو غير ملزم أبدًا ؛ إلا عندما يطلب ذلك من قبل الخصوم ؛و ماذا عن مسألة إحالة النزاع من قبل جهة القضاء ؟ ، على فرض أن القاضي الإداري يتمتع منذ بداية القرن العشرين بحرية كبيرة تجاه استنتاجات الأطراف؛ أي حقيقة أن الارتباط ليس سوى إجراء للتخفيف من حدة وصعوبة الإجراءات أو ما يسمى بالإدارة الجيدة للعدالة ومن ضمن أهم اعتبارات وقواعد الحكامة الجيدة التي بات يروج لها كمبدأ قضائي فريد من نوعه ، وهي التي تدفع القاضي في معظم الأحيان إلى ربط الدعاوى أو الطلبات ، لا سيما عندما يصبح حل نزاع يتألف من عدة فروع أكثر وضوحًا أو عندما يتيح شكلاً من أشكال عدم التناقض في عرض الحقائق أو الوسائل.

الكلمات المفتاحية: الارتباط؛ الطلبات؛ الدعاوى؛ الإحالة؛ الدفوع

Abstract:

The link between lawsuits, requests and defenses is a common contentious practice before administrative courts, whether in the first instance or appeal,

however, this practice was not mentioned in the fourth book on the procedures followed before administrative judicial authorities and within the Civil and Administrative Procedures Law No. 08-09 of on February 25, 2008 in a detailed manner unlike what may be found in, for example, civil or criminal proceedings; Which reflects the limited existence of a reference in the administrative procedural legitimacy; Indicate the criteria used in interconnection cases and mechanized solutions in the event of impossibility of application to reality. In this regard, we refer to a set of questions that we propose in this article about the necessities of the administrative judge's discretion in interconnection issues. Can he decide on his own to refer to the existence of the connection if he desires to do so or It is never binding; Except when requested by the litigants; and what about the issue of referring the dispute by the judiciary? , assuming that the administrative judge has enjoyed, since the beginning of the twentieth century, a great deal of freedom towards the conclusions of the parties; That is, the fact that the link is nothing but a measure to alleviate the severity and difficulty of the procedures or the so-called good administration of justice and among the most important considerations and rules of good governance that it has been promoting as a unique judicial principle, which is what prompts the judge in most cases to link cases or requests, especially When a multi-pronged conflict resolution becomes clearer or allows some form of non-contradiction in the presentation of facts or means.

***key words**: correlation; Orders; suits; referral; defenses.*

---

*المؤلف المرسل: أ.د/آمنة سلطاني

مقدّمة:

تطبيقا لمبدأ الأمن القضائي أخذ المشرع الجزائري بفكره الارتباط بين الدعاوى؛ وتبدو أهمية الارتباط في إمكان الدفع به في إحالة الدعوى من محكمة إلى أخرى حتى تنظر الدعوتين المرتبطتين محكمة واحدة لما بينهم من صلة وثيقة؛ أين يوجد الارتباط بين دعوتين أو أكثر؛ وإذا كان حل إحداهما يعتمد مباشرة وبالضرورة على الفصل في الدعوى الأخرى؛ ويجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعها أمام محكمة واحدة بتحققها والحكم فيهما معا لمنع صدور أحكام متعارضة من جهة؛ وتحقيقا لجودة الأحكام القضائية من جهة أخرى.

كما يؤدي الارتباط الى امتداد اختصاص المحكمة للفصل في الطلبات العارضة بمختلف أنواعها مما يؤثر على توزيع الاختصاص في جهة القضاء الاداري.

ويثور التساؤل على ما إذا كان تطبيق مبدأ شمول الاختصاص **((قاعدة قاضي الدعوى هو قاضي الدفع))** داخل جهة القضاء الاداري فيما يتعلق بالمسائل العارضة ووسائل الدفاع والدفوع، وهل للقاضي الاداري قاضي الدعوى الأصلية أن ينظر هذه المسائل الفرعية أو المرتبطة حتى وإن تبين له أنها تدخل في اختصاص قاضي إداري أخر من ذات جهة القضاء الإداري؛ خاصة وأن قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام؛ ما يحتم تحقيق مبدأ الموازنة.

المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لسنه 2008 [1]حدد هذه القاعدة وحدد مدى تأثيرها على قواعد الاختصاص.

أين سطر إجراء المساءلة الأولية في المواد من (809) إلى (814) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الصادر بالقانون رقم 08 09 لسنه 2008.[2]

ويذهب فقه المرافعات الى تعريف المساءلة الأولية بأنها لازم الفصل في الدعوى الأصلية أي المرتبطة بها؛ ومن ثم فإنها تؤدي الى التأثير في قواعد الاختصاص بها.

بيد أن المشرع الجزائري لم ينص بصفه خاصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما هذا التأثير عدا خلاف القول بتطبيق القواعد التي نص عليها بالنسبة للارتباط.

أما بالنسبة للجمع بين المساءلة الأولية والدعوى الأصلية فإن المشرع يطبق عليها قاعدة مقتضاها أنه إذا كانت المحكمة التي تثار أمامها المساءلة الأولية لا تختص بها برغم من تطبيق قواعد الارتباط فإنه على محكمة الدعوى الأصلية أن توقف الدعوى الأصلية الى حين الفصل في المساءلة الأولية من المحكمة المختصة والتي يحددها عادة مجلس الدولة بموجب الإحالة القضائية من المحاكم الإدارية ومع التعديل الجديد أصبحت المحاكم الإدارية الاستئنافية.

كما يتم استخدام كلمة "الارتباط" في الإجراءات لتعيين الترابط الضروري الذي قد يكون موجودًا بين إجرائيين أو أكثر بشأن نفس الأطراف عندما تكون هذه الإجراءات معلقة أمام نفس المحكمة و يطلق عليه الارتباط الإجرائي ، نظرًا لأن الإجراءات القضائية تتعلق ببعضها البعض بواسطة علاقة قائمة بين إجراء و غيره أو بين مجموعة من الإجراءات إذا على مقربة من أن هناك مصلحة في الاستماع إليها والحكم عليها في نفس الوقت ؛ و ينشأ بقوة القانون و ليس من صنع القاضي أو الخصوم ؛ من أجل تجنب الحلول التي لا يمكن التوفيق بينها إذا تم الحكم في القضايا بشكل منفصل وتنطبق هذه القاعدة في قانون المرافعات سواء المدنية أو التجارية أو الإدارية أو الجنائية.

تهدف هذه الدراسة لمعالجة الإطار القانوني لقضايا الارتباط خاصة بعد التعديل الجديد والذي مس قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 وتحديدا في البنود المتعلقة بقضايا الارتباط لهذا ارتأينا دراسة الموضوع؛ وكذا مبررات الأخذ بالحلول القضائية والفقهية لمعالجة قضايا الارتباط، إضافة إلى تبيان إجراءات وشروط تحقق الارتباط وكذا تأثيره على تغيير قواعد الاختصاص والتي هي من النظام العام، وأخيرا محاولة تقديم توصيات نحو تحقق حلول أفضل.

إشكالية هذا المقال تتجسد في توضيح هل للقاضي الإداري قاضي الدعوى الرئيسية أن ينظر في المسائل الفرعية أو الدفوع حتى وإن تبين له أنها تدخل في اختصاص قاضي إداري آخر؟ وماهي الضوابط والقواعد المحددة لذلك؟ خاصة في ظل قصور النص الإجرائي السابق ما كان يحتم ضرورة تدخل القاضي الإداري باجتهاداته لاستقامة المسألة على غرار الدول المقارنة في هذا الشأن ،على الرغم من أن المشرع الجزائري قد اهتدى مؤخراً إلى إيجاد حلول جديدة مع تعديل القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق ل 25 فبراير سنة 2008و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بموجب القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي

الحجة عام1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022 ، المعدل و المتمم الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة عام1443 هـ الموافق ل17يوليو سنة 2022 ؛ و لكن المسألة مازالت محل نظر ؛ وعليه يمكن طرح الإشكال التالي: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة قضايا الارتباط و إشكالات التأثير على قواعد الاختصاص بنوعيه النوعي و الإقليمي أم أن المسألة مازالت تحتاج إلى حلول قضائية تفرضها ضرورات الاجتهاد ؟**

المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو منهج تحليل المضمون الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية المتضمنة في القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق ل 25 فبراير سنة 2008و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وكذا المنهج المقارن لاسيما في مقارنة شروط وقواعد تحقق الارتباط التي جاء بها المشرع الجزائري مع نظيراتها من الأحكام الواردة في هذا الإطار من قبل التشريعات المقارنة الأخرى كالمصرية و الفرنسية ، رغبة في تبيان الايجابيات والسلبيات في كل من التشريعات محل الدراسة.

يمكن تقسيم الدراسة إلى:

المبحث الأول: أثر الارتباط على توزيع قواعد الاختصاص
المطلب الأول: الارتباط بين الدعاوى
المطلب الثاني: الارتباط بين الطلبات المستقلة أو بين الطلبات والدفوع
المبحث الثاني: أثر الارتباط على توزيع قواعد لاختصاص الاقليمي.
المطلب الأول: تطبيق قاعدة شمول الاختصاص
المطلب الثاني: عقبات تطبيق قاعدة شمول الاختصاص
خاتمة:

المبحث الأول:
أثر الارتباط على توزيع قواعد الاختصاص النوعي

توجد مشكلة الارتباط؛ وهو قائم في هذه الحالة بين المحاكم الإدارية باعتبارها محكمة ذات الولاية العامة والمحاكم الإدارية الاستئنافية أو مجلس الدولة باعتبارهما محاكم ذو ولاية محدودة؛ فهل يصدق هنا بأي تطبيق قاضي الدعوى هو قاضي الدفع ".

لم يطبق المشرع الجزائري هذه القاعدة رغم أخذه بفكرة الارتباط بين الدعاوى والطلبات و الدفوع ؛فإنه عندما ترفع أمام المحكمة الإدارية ما يدخل في اختصاصها كقاضي أول درجة وأيضا مرتبطة بالدعاوى السابقة التي تدخل بالطبع في اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية ، فإن المحاكم الإدارية الاستئنافية تكون في هذه الحالة هي المختصة بالفصل في هذه الدعوى الأخيرة ؛ و ليس للمحاكم الإدارية سلطة النظر فيها ؛ يصدق نفس الأمر بالنسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس حال وجد الارتباط ،ويثور التساؤل دائما هنا عن مدى تطبيق مبدأ شمول الاختصاص؛ أو قاعدة **((قاضي الدعوى هو قاضي الدفع))** داخل جهة القضاء الإداري أي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الاستئنافية أو المحاكم الإدارية الاستئنافية و المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالمسائل العارضة، ووسائل الدفاع والدفوع.؟

بمعنى آخر أكثر توضيح هل للقاضي الإداري قاضي الدعوى الرئيسية أن ينظر في المسائل أو الدفوع حتى وإن تبين له أنها تدخل في اختصاص قاضي إداري آخر ؟ **وماهي الضوابط والقواعد المحددة لذلك؟**

سلم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لسنة 2008 وتحديدا المواد (809) و(813) [3]بأن المحاكم الإدارية حين يعرض عليها ما يدخل في اختصاصها من منازعات، ألا تنظر ولو بطريق الدفع في الطلبات المرتبطة التي تخرج عن اختصاص هذه المحاكم فيما لو رفعت إليها بطريق الدعوى؛ بل أن مسألة إحالة هذه الطلبات يعد من جهة أخرى بالنسبة للقاضي التزاما لا يستطيع أن يتحلل منه برفع الأمر إلى المحكمة الإدارية الاستئنافية عن طريق " إجراء المسألة الأولية" ولقد أكد القانون على الطبيعة الملزمة لهذا الاختصاص.

والتزام المحاكم الإدارية بإحالة جميع هذه الطلبات المرتبطة إلى المحكمة الإدارية الاستئنافية هو التزام كان مفروض عليها، ولو كانت الطلبات غير مرتبطة؛ ومما يدخل بداءة في اختصاص هذه الأخيرة.

على أن المحكمة الادارية تختص بنظر الدفوع التي تدخل في اختصاص قضاء إداري آخر مؤكدا بذلك ومما سبق أن ما جرى به حكمه؛ تعلق هذا الاختصاص بالاختصاص الإقليمي وليس بالاختصاص النوعي.

ويوجد ارتباط بين دعويين إذا كان حل إحداهما يعتمد مباشرة وبالضرورة على الفصل في الدعوى الأخرى، فعندما ترفع أمام مجلس الدولة دعوى تدخل في اختصاصه كقاضي أول وآخر درجة، وأيضا دعوى مرتبطة بالدعوى السابقة، وتدخل بالطبع في اختصاص المحكمة الإدارية كقاضي أول درجة، فإن مجلس الدولة يكون في هذه الحالة هو المختص بالفصل في هذه الدعوى الأخيرة.

وهو ما نصت عليه المادة **(809)** ا الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **" عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وتدخل في اختصاصها، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ".**[4]

تبدو أهمية الارتباط في إمكان الدفع بإحالة الدعوى من محكمة إلى أخرى حتى تنظر الدعوتين المرتبطتين محكمة واحدة لما بينهما من صلة وثيقة تحقق حسن الفصل في لدعوى المرتبطة وتجنب تعارض ا لأحكام.

هذا وقد نص المشرع الجزائري في المادة **(01/809)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على قضايا الارتباط ولكن هذه المرة ليس بين الدعاوى المستقلة بل بين الطلبات والدفوع المستقلة حيث جاء بها:**" عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف ".**[5]

وعليه فإنه تظهر لنا صورتين من صور الارتباط بين دعويين مستقلتين ونناقشه **في المطلب الأول** والارتباط بين الطلبات أو بين الطلبات والدفوع ضمن **مطلب ثان.**

المطلب الأول:
الارتباط بين الدعاوى

يتحقق الارتباط في هذه الحالة بإحالة الدعاوى المقامة أمام المحاكم الإدارية إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بعد أن كان يؤول لمجلس الدولة؛ وإذا قررت هذا الأخيرة (المحكمة الإدارية للاستئناف) وجود ارتباط بين هذه الدعاوى وبين تلك المقامة أمامها (أي المحكمة الإدارية الاستئنافية) على المحكمة الإدارية أن تتخلى عن نظر تلك الدعاوى المقامة أمامها، وتضم هذه الدعاوى جميعها لكي تصدر فيها محكمة الاستئناف حكما واحدا؛ وليس للمحكمة الإدارية أن تقضي بالإحالة للارتباط من تلقاء نفسها ؛بل يجب إثارته من الخصوم المدعي و المدعى عليه في صورة دفع بالإحالة ،لأن الدفع بالإحالة لا يتصل بالنظام العام ؛ فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على أن الدفع بالإحالة من النظام العام و إذا طلب أي منهم الإحالة من إحدى المحاكم التي تقوم أمامها دعوى مرتبطة فإن تلك المحكمة تتمتع في هذا الصدد بسلطة كبيرة ؛ فهي ليست ملزمة بالإحالة بل لها أن ترفضها رغم أنها قد تحققت من قيام الارتباط بين الدعويين ، و من توافر شروط الإحالة ، فالأمر يدخل في مطلق سلطانها ؛ يستشف ذلك من عبارة **((عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وتدخل في اختصاصها، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف....**[6]

فقد تعتقد المحكمة الإدارية أن الدعوى المقامة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية قد قطع شوط كبير في تحقيقها حتى صارت صالحة للحكم في موضوعها؛ أو أن مصلحة العدالة أو الخصوم تتعارض مع تلك الإحالة كأن تكون الدعوى المرفوعة أمامها هي الأهم أو الأولى بالنظر.[7]

ويلاحظ أنه ليس في النص الإجرائي ما يعارض هذا الفهم أو يفصله فالمشرع لم يعالج تلك المسألة وهذا بالنظر إلى المواد من **(809إلى 814)** وحتى بعد تعديل البنود المتعلقة بالارتباط.[8]

إذا حسب الاتجاه السائد في مختلف الدول؛ فإن المحكمة المطلوب منها الإحالة غير ملزمة بقبول هذا الطلب بل لها سلطة رفضه والاستمرار في نظر الدعوى القائمة أمامها حسبما تراه

مناسبا وهي مسألة موضوعية تتعلق بظروف كل دعوى على حدا[9] ؛ وهي تخضع في ذلك لرقابة مجلس الدولة.[10]

لكن يلاحظ أنه إذا قبلت المحكمة الإدارية طلب الإحالة أو الدفع بالإحالة فإنها تصبح ملزمة بإحالة الدعوى القائمة أمامها إلى المحاكم الإدارية الاستئنافية والقرار الصادر منها هنا إنما يلزمها هي؛ وتلزم به كذلك محاكم الاستئناف المحال إليها الدعوى.

فالمحكمة الإدارية عندما أصدرت قرار الإحالة للارتباط تلتزم به على أساس مفاده أنها قدرت أن الدعوى المقامة أمامها ينبغي أن تحال الى محكمة الاستئناف وأصدرت قرارها بهذا المعنى، فلا يمكن لها إلا أن تلتزم بقرارها هذا؛ كما أن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالإحالة بنظر الدعوى المحال إليها؛ ولا يمكن لها أن ترفض نظر تلك الدعوى، إذا طالما أنها مرتبطة بالدعوى التي أمامها.

وطالما أنها مختصة بتلك الدعوى المحالة وهما أمران تتحقق منهما المحكمة الإدارية المحيلة قبل أن تنطق بالإحالة فلا يكون هناك من مبرر لأن ترفض تلك المحكمة المحال إليها قبول الإحالة ولا يمكن لها بعد ذلك أن تحكم بعدم الاختصاص؛ حيث أشارت المادة **(813 /2)**:" **تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الموضوع إذا رأت أن النزاع يدخل في اختصاصها وتحيل القضية عند الاقتضاء إلى المحكمة الإدارية المعنية للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها إذا رأت عكس ذلك**"؟[11]

تبقى السلطة التقديرية للمحكمة الإدارية الاستئنافية لتعيد تشكيل قواعد الاختصاص؟ وأطلق عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتسوية الاختصاص؟ وما يؤكد هذا الطرح نص المادة **(814)** من ذات التقنين عندما تفصل المحكمة الإدارية الاستئنافية في الاختصاص، تحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها؛ على فرض أنه تراءى لها – المحكمة الإدارية – أنها غير مختصة؟ والحكم الصادر بالإحالة ينفذ فوراً؛ يطعن فيه أمام رئيس مجلس الدولة [12] تأكيداً للمبدأ الذي جاءت به المادة **(800)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحاكم الإدارية ذات الولاية العامة وتكون المحاكم الإدارية للاستئناف صاحبة الاختصاص للفصل في قضايا الارتباط عن طريق الدرجة الأولى؛ وهو

تكريس لحق اللجوء للقضاء ومبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ دستوري تضمن به جودة الأحكام القضائية وتحقيق العدالة.

المطلب الثاني

الارتباط بين الطلبات المستقلة أو بين الطلبات والدفوع

الارتباط يؤدي الى امتداد اختصاص المحكمة للفصل في الطلبات العارضة بمختلف أنواعها مما يؤثر على توزيع الاختصاص في جهة القضاء الاداري.

ويثور التساؤل على ماذا تطبيق مبدأ شمول الاختصاص قاعدة:**" قاضي الدعوى هو قاضي الدفع "** داخل جهة القضاء الإداري فيما يتعلق بالمسائل العارضة ووسائل الدفاع والمدفوع.

فهل القاضي الاداري قاضي الدعوى الأصلية أن ينظر هذه المسائل الفرعية أو المرتبط حتى وإن تبين له أنها لا تدخل في اختصاصه؛ بل تدخل في اختصاص قاضي إداري آخر من ذات جهة القضاء الاداري.؟

نصت المادة **(809 /1)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: **" عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف ".**[13]

وإذا كان الارتباط يخص محكمتين إداريتين للاستئناف يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات أمام رئيس مجلس الدولة.[14]

يمكن هنا إبداء توضيح بخصوص بأن الطلبات التي تحقق ما يُعرف بالارتباط هي الطلبات العارضة وهي الطلبات التي توجهه أثناء خصومة قضائية قائمة من المدعي، لتعديل طلباته، بتوسيع أو تعديل الدعوى، وتسمى الطلبات الإضافية[15] أو من المدعي عليه وتسمى الطلبات المقابلة[16] وتختلف عن مجرد دفاعه بالرد على ادعاء المدعي، من ناحية أنها تتضمن إدعاءا جديدا يطلب من القاضي الحكم به ضد المدعي والطلبات العارضة التي يمكن أن تضاف إلى الطلب الأصلي قد تكون في خصومة الطعن.

ومن المقرر أن طلبات المدعي الأصلية هي التي تميز الخصومة، وتحدد نطاقها، وقد قد يتعارض إضافة المدعي طلبات أخرى إلى الخصومة مع حالات اختصاص القاضي المقامة أمامه هذه الطلبات الأصلية؟ وهنا تطرح قضايا الارتباط؟

وعليه فإنه عندما تنظر المحكمة الإدارية الاستئنافية في الطلبات التي تدخل في اختصاصها فإنها مؤهلة أيضا للفصل في الطلبات ذات الصلة التي تقع عادة ضمن اختصاص المحكمة الإدارية؛ وهذا تطبيقا لقاعدة ((قاضي الدعوى هو قاضي الدفع)) داخل جهة القضاء الإداري أي بين المحاكم الإدارية الاستئنافية والمحكمة الإدارية فيما يتعلق بالمسائل العارضة، ووسائل الدفاع والدفوع.

ولكن ماذا لو حدث العكس فيما لو كانت المحكمة الإدارية هي صاحبة الاختصاص في الطلبات الأصلية وكانت الطلبات الإضافية أو الدفوع التي هي من اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية؛ فإنه على هذه الأخيرة التخلي عن نظر تلك الطلبات وإحالة كل الطلبات إلى المحاكم الإدارية الاستئنافية.

غير أن مسألة التخلي عن نظر تلك الطلبات من قبل المحكمة الإدارية غير واضحة؛ يلاحظ بداية أنه ليس للمحكمة الإدارية أن تتخلى عن نظر تلك الدعاوى باعتبارها محكمة ذات الولاية العامة، وعليه تختص بالفصل في المسألة الأولية ولو دخلت بحسب نوعها وقيمتها في اختصاص المحكمة ذات الولاية المحدودة وهي محكمة الاستئناف أو مجلس الدولة.

وإذا كانت الدعوى من اختصاص المحكمة ذات الولاية المحدودة وقدم إليها دفع يتضمن مسألة أولية يدخل في اختصاص المحكمة ذات الولاية العامة؛ فعلى محكمة الدعوى الأصلية والذي هو ذا الولاية المحدودة أن يوقف الفصل في هذه الدعوى إلى حين الفصل في المسألة الأولية من المحكمة الإدارية ذات الولاية العامة؛ وهو ما أشارت غليه المادة **(812)** من ذات التقنيين حث جاء بها:**" يترتب على أوامر الإحالة المنصوص عليها أعلاه، إرجاء الفصل في الخصومة "**[17].

على ذلك يمكن استخلاص أثر أخر للارتباط على قواعد توزيع الاختصاص على نحو المستقر عليه في القضاء المقارن أنه إذا فصلت محكمة الموضوع في الطلب الاحتياطي دون أن

تفصل في الطلب الأصلي بالرفض فإن حكمها يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون ويتعين الغاؤه وإعادة الدعوى إلى المحكمة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى.[18]

المبحث الثاني

أثر الارتباط على توزيع قواعد الاختصاص الاقليمي.

بالنسبة إلى قواعد الاختصاص الإقليمي لا توجد أية مشكلة لطرح قضايا الارتباط وتأثيرها ففي هذه الحالة، يسوغ مخالفة هذه القواعد ومن باب أولى، إذا كانت المسألة تدخل في اختصاص محكمة إدارية أخرى من خلال تطبيق قاعدة شمول الاختصاص **في مطلب أول؛** غير أنه ترد عليه مجموعة من العقبات والتي تحول دون تطبيقه ونتطرق إليه **في مطلب ثان ضمن عنوان عقبات تطبيق قاعدة شمول الاختصاص.**

المطلب الأول

تطبيق قاعدة شمول الاختصاص

وهو حقيقة ما نصت عليه المادة **(810)** [19] من ذات التقنين على أنه تختص المحكمة الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي، وفي الطلبات المرتبطة بها والتي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى.

لا توجد أي مشكلة فالارتباط و هو قائم في هذه المحاكم الإدارية فقط دون غيرها ، و عليه فإنه يصدق هنا تطبيق **:" مبدأ شمول الاختصاص** أو **قاعدة قاضي الدعوى هو قاضي الدفع "** داخل جهة القضاء الإداري فيما يتعلق بالمسائل العارضة ووسائل الدفاع ؛ وعليه فإن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بنظر طلب رئيسي تختص أيضا بنظر كل طلب إضافي أو فرعي يدخل في اختصاص محكمة إدارية أخرى و تختص أيضا بنظر الدفوع التي تدخل في اختصاص أي قضاء إداري ؛ و هو ما نصت عليه المادة **(805)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؛ و اعتبرته من الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص الإقليمي حيث جاء بها **:" تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليما بالنظر في الطلبات الأصلية مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ".**[20]

تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في المسائل الفرعية التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية".[21]

إلا أنه يتعين حال أخطرت محكمتان إداريتان فأكثر بطلبات متميزة إلا أنها مرتبطة في آن واحد وكانت تدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منه؛ أن يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية.[22]

يخطر كل رئيس محكمة إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة.

يفصل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بأمر في الارتباط إن وجد. ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات "[23] ويكون الأمر قابل للطعن أمام رئيس مجلس الدولة.

المطلب الثاني

عقبات تطبيق قاعدة شمول الاختصاص

تعتري قاعدة شمول الاختصاص لتحقيق الارتباط مجموعة من العقبات وهي في نفس الوقت شروط تحقق الارتباط وتتمثل في:

1.وحدة أشخاص الدعوى: بشأن عنصر الخصوم في الدعوى - المدعي والمدعي عليه؛ طالما لم يقم المدعي بتغيير المدعي عليه، إذ أن هذا التغيير قد يقود الدعوى إلى اتجاه مختلف كلية عن الدعوى الأصلية.

2.وحدة محل و سبب النزاع : ومثاله أن يرتبط الطلب الإضافي بالطلب الأصلي عند تعديل محل النزاع بالإضافة أو الاحلال من ذات السبب و لذلك عندما يطلب شخص بصحيفة دعواه الأصلية الحكم له بإلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته ،فإنه يجوز له أن يطلب الحكم بطلب إضافي ، التعويض عن الضرر الذي ألحقه به القرار لعدم مشروعيته ،و يتعلق المثال هنا على فرض أن مجلس الدولة الجزائري لا يختص بالطعون المتعلقة بالتعويض في حين يختص بدعاوى أو طعون المشروعية أين يكون الطلب الأصلي المرتبط بطعن المشروعية مختصا به ؛ ولا يختص بالطلب الإضافي إذا طلب التعويض هنا يتحقق الارتباط ؛ويمكن أن تعتبر مرتبطا بالطلب الأصلي الطلب الذي يتوقف حتما حله على الحل الذي سيمنح للعريضة الأصلية و يدخل تقدير مدى وجود الارتباط ، في سلطة القاضي الذي ينظر الدعوى الأصلية ، فإذا لم تكن الطلبات

الإضافية محل تحقيق كاف و كان من شأنها أن تؤخر الحكم في الصحيفة – العريضة – الأصلية فإن القاضي الإداري يحيل المدعي إلى الطعن بطريق الدعوى الأصلية .

و تجد أهم القيود و العقبات الطلبات الإضافية مصدرها في قضاء مجلس الدولة الفرنسي المتشدد في هذه النقطة حيث يشترط شروط أخرى تتعلق بقبول الطلب الأصلي هي ذاتها للطلب الإضافي كشرط الميعاد و القرار السابق و عليه يتعين توافر هذه الشروط بالنسبة للطلب الإضافي و عليه ترفض و تعتبر طلبات جديدة غير مقبولة و ليس ارتباطا ؛ وهو ما جرى عليه كذلك قضاء المحكمة الإدارية العليا في جمهورية مصر العربية **:" بأن الطلبات الإضافية بالطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية التي تصدر خلال نظر الدعوى تحترم فيها نفس الإجراءات التي تتبع بشأن إقامة دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة ، و منها أنه يلزم تقديمها خلال المدة القانونية المقررة قانونا لقبولها ، و هي ستون يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالقرارات محل الطلب الإضافي ...".**[24]

خاتمـة:

من خلال ما سبق على فرض أن هناك تنازع في الولاية؛ يحدث كذلك تنازع في الاختصاص بين محكمتين تتبعان جهة القضاء الإداري ويقوم التنازع بينهما على الاختصاص في صوره السلبي والإيجابي؛ كما هو الحال في تنازع الولاية وقد يصل إلى تناقض الأحكام الصادرة عن جهة القضاء الإداري ويطلق عليها بتنازع الاختصاص داخل هيئات القضاء الإداري على حد تعبير الدكتور مسعود شيهوب.

وفي هذه الحالة لم تتوقف مسألة التنازع في الاختصاص داخل هيئات القضاء الإداري عند هذا الحد بل فرضت قضايا الارتباط تنظيما خاصا لحل تنازع الاختصاص في حالة الارتباط بين الدعاوى أو الطلبات والدفوع؛ وعليه تباشر المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة سلطة واسعة للرقابة على الأحكام الصادرة في الدعاوى أو الطلبات المرتبطة، بحيث تمتد رقابتها إلى الجزء الذي لم يطعن فيه وكان مرتبطا بالجزء المثار الطعن فيه أمامها سواء كان هذا الجزء الآخر في دعوى أو طلب.

كما تمتد سطلتها للبحث في مدى تحقق الارتباط من عدمه في مسائل الإحالة لدواعي وجود ارتباط وتبقى لها السلطة التقديرية (المحكمة الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة) حسب الحالة ليعيدا تشكيل قواعد الاختصاص؟ وأطلق عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتسوية الاختصاص.

النتائج والتوصيات:

1. رغم تدخل المشرع بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 بموجب القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022، المعدل والمتمم للقانون؛ إلا أن التعديل مس الدور الجديد للمحكمة الإدارية الاستئنافية دون مضمون قضايا الارتباط والمشاكل العملية التي تطرحها؛ مما يدعو إلى فتح المجال لضرورات الاجتهاد القضائي لتقديم الحلول بحكم دوره التأصيلي المنشأ.

الهوامـــــــش:

[1]أنظر قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية ال عدد48 الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة عام1443 ه الموافق ل17يوليو سنة 2022.

[2] أنظر قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق ل 25 فبراير سنة 2008و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و الذي عدل البنود المتعلقة بقضايا الارتباط تحديداً من المواد (809) إلى غاية (814) و أشارت المادة (05) من القانون أعلاه يتمم الباب الأول من الكتاب الرابع من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 و المذكور أعلاه.

[3] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق ل 25 فبراير سنة 2008و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، **-مصدر سابق** – ص ص05-06.

[4] أنظر صياغة نص المادة (2/809) **قبل تعديل 17 يوليو 2022" عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة** " أين كان الاختصاص بنظر قضايا الارتباط يؤول لمجلس الدولة قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق ل 25 فبراير سنة 2008و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد48 الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة عام1443 ه الموافق ل17يوليو سنة 2022 ص05.

[5] المصدر نفسه؛ ص05.

[6] المصدر نفسه ص05.

[7] أحمد هندي، أصول المرافعات المدنية والتجارية- **دراسة في التنظيم القضائي الاختصاص والدعوى الخصومة والحكم والطعن فيه**-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص507.

[8] أنظر قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق ل 25 فبراير سنة 2008و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، **-مصدر سابق** -ص ص05-06.

[9] أحمد هندي، **مرجع سابق** ، ص504.

[10] كانت أوامر الإحالة سابقا غير قابلة للطعن ولكن مع التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 نصت المادة (2/812) على أنه: "تكون الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف ...أعلاه قابلة للطعن أمام مجلس الدولة ".

[11] يفصل مجلس الدولة في الاختصاص ويحدد عند الاقتضاء المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها أنظر قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق ل 25 فبراير سنة 2008و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، **- مصدر سابق**- ص06.

[12] و هو ما نصت عليه المادة (812): **" يترتب على أوامر الإحالة المنصوص عليها أعلاه، إرجاء الفصل في الخصومة، و تكون الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف المذكورة أعلاه، قابلة للطعن أمام مجلس الدولة** " أين كانت الصياغة السابقة للمادة أعلاه على هذا النحو ." **يترتب على أوامر الإحالة المنصوص**

عليها في المادتين 809و811 أعلاه، إرجاء الفصل في الخصومة، وهي غير قابلة لأي طعن ". مما يهدم مبدأ دستوريا التقاضي على درجتين.

[13] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق ل 25 فبراير سنة 2008و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-**مصدر سابق** – ص05.

[14] أنظر نص المادة (2/811) من نفس المصدر أعلاه ص06.

[15] وقد قدم لنا الدكتور أحمد هندي في كتابه أصول المرافعات المدنية والتجارية الطلبات الإضافية على النحو التالي: **((تقديم الطلبات الإضافية بصفة عارضة، من المدعي الذي تسبب قيام الخصومة بالطلب الأصلي و تسمى بالإضافية لأنها تنطوي على الإضافة للطلب الأصلي بالزيادة أو التصحيح أو التعديل)).**

[16] أنظر في هذا الشأن المرجع نفسه، ص 438.

[17] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق ل 25 فبراير سنة 2008و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، -**مصدر سابق**- ص06.

[18] محمد ماهر أبو العينين، الدفوع الإدارية والموضوعية أمام القضاء الإداري- الكتاب الثالث – طرق الطعن العادية وغير العادية في أحكام محاكم مجلس الدولة وفقا لأحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية حي بداية القرن21، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013ص545.

[19] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق ل 25 فبراير سنة 2008و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية -**مصدر سابق** - ص 05.

[20] أنظر نص المادة (805) من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق ل 25 فبراير سنة 2008و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، -**مصدر سابق**- ص05.

[21] المصدر نفسه ، ص05.

[22] أنظر نص المادة (1/811) من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق ل 25 فبراير سنة 2008و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،- **مصدر سابق** – ص 05 .

[23] أنظر نص المادة (3/2/811) المصدر نفسه ص ص 05-06.

[24] محمد عبد الحميد مسعود ، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ،- **النظرية العامة للدعوى الإدارية من إقامتها حتى الحكم فيها** - ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 2009، ص 367.